

قرار

من والي المهديّة مؤرخ في 2025/02/25 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف عام** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن والي المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع-29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون ع-112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم ع-89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع-9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع-291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر ع-115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع-451 دد لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع-465 دد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع-1099/17 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع-9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد ص - 0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.
وعلى مكتوب السيد والي المهديّة ع-2431 دد د ش ب/م بتاريخ 2025/02/19 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف عام** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف عام** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة للترقية الإستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من والي المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم. ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المهديّة وتشمل الوثائق التالية:

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب
- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصل 6 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار والي المهديّة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 7 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين للمناظرة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وإعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل والي المهديّة وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

قرار

من والي المهديّة مؤرخ في 2025/02/26 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن والي المهديّة

بعد إطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم ع89د لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
وعلى الأمر الرئاسي ع451د لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع465د لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى قرار والي المهديّة المؤرخ في 2025/02/25 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى مكتب السيد رئيس الحكومة عدد ص – 0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.
وعلى مكتب السيد والي المهديّة ع2431د د ش ب/م م بتاريخ 2025/02/19 المتعلق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية المهديّة يوم **الإثنين 2025/04/07** والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة **متصرف عام** بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (04) خطط
الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الجمعة 2025/03/07**.

قرار

من والي المهديّة مؤرخ في 2025/02/26 يتعلّق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

إن والي المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع-29 لسنّة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلّق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع-112 لسنّة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم ع-89 لسنّة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى المرسوم ع-9 لسنّة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلّق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلّق بإحداث بلدية المهديّة،

وعلى الأمر ع-291 لسنّة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر ع-115 لسنّة 2020 المؤرخ في 25 فيفري المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر الرئاسي ع-451 لسنّة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي ع-465 لسنّة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع-1099/17 لسنّة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلّق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار والي المهديّة المؤرخ في 2025/02/25 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار والي المهديّة المؤرخ في 2025/02/26 المتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.

وعلى مكتوب السيد رئيس الحكومة عدد ص - 0785-3-01-2025 بتاريخ 10 فيفري 2025 المتعلّق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.

وعلى مكتوب السيد والي المهديّة ع-2431 لسنّة 2025/02/19 د ش ب/م بتاريخ 2025/02/19 المتعلّق بالترقية الإستثنائية لفائدة بعض أعوان بلدية المهديّة المنتمين للسلك الإداري المشترك.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة :

- الكاتب العام لولاية المهديّة
- رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المهديّة أو من ينوبه
- فاطمة الإمام - متصرف عام بمركز ولاية المهديّة
- بصفة رئيس
- بصفة عضو
- بصفة عضو

الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو الإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.